

قانون رقم ٣٢١

تعديل أحكام المادة ٧٣ (الدفع الشكلي)
من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١)

أقر مجلس النواب،
 وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من
 الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩
 المادة الأولى: تعديل المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨
 تاريخ ٢ آب ٢٠٠١ (أصول المحاكمات الجزائية)
 لتصبح على الشكل الآتي:

«المادة ٧٣ الجديدة: الأدلة بالدفع الشكلي
 يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور
 موكله، ومن النيابة العامة أن يدللي في جميع مراحل
 التحقيق والمحاكمة، ولمرة واحدة، قبل استجواب
 المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفع الآتية:
 ١ - الدفع بانتفاء الصلاحية.
 ٢ - الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

إن الدفوع الشكلية كما حدتها المادة ٧٣ من الباب الرابع المعنون «إجراءات التحقيق» من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستمدة من القانون الفرنسي وترجمتها من الفرنسية exceptions de procedure تؤكد على أنها «الاستثناء» أي يجب استعمالها في حالات خاصة تبرر المنازعة في قانونية الملاحة وصحتها واجراءاتها، (وهي أمور شكلية)، الا ان استعمالها في لبنان أصبح القاعدة، وفي أغلب الأحيان بهدف المماطلة وإطالة أمد المحاكمة.

وحيث أن غالبية الأسباب التي ترد في مذكرات الدفوع الشكلية المقدمة إلى المحاكمة تتعلق بأسباب دفاع أي تتعلق بأساس النزاع، بمعنى آخر يتم إضفاء على الأسباب الموضوعية لباس الدفوع الشكلية بهدف المماطلة.

فكيف يمكن الموازاة بين الحفاظ على مؤسسة الدفوع الشكلية لما لها من أهمية في احترام حقوق الدفاع، من جهة، والتأكيد على حسن استعمال تلك الدفوع لتحسين سير العدالة، أي منع استغلالها بهدف المماطلة من جهة أخرى.

وحيث أنه ووفق الواقع الراهن، يتم الإلقاء بالدفوع الشكلية حالياً أمام المراجع الجزائية كافة (قاضي تحقيق، الهيئة الاتهامية، قاضي منفرد، محكمة استئناف الجنح، محكمة جنایات) وبصورة متكررة بهدف المماطلة. وأكثر من ذلك، يتم تلقائياً استئناف تمييز قرارات الدفوع الشكلية مهما كان المرجع الذي بت فيها، مما يؤدي إلى زيادة إضافية في المماطلة في متابعة التحقيقات والتبت بالدعوى. هذا مع الإشارة إلى أن الأغلبية الساحقة للدفوع الشكلية ترد في كافة مراحل المحاكمة.

لذلك جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للتأكيد على عدم إمكانية التقدم بالدفوع إلا مرة واحدة أمام أي من المراجع الجزائية دون إمكانية الإلقاء بها في ما بعد أمام المراجع الأخرى منعاً للمماطلة، طالما لم يستجد أي أمر يبرر التقدم بدفوع شكلية جديدة.

السقوط المحددة قانوناً.

٣ - الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.

٤

٥ - الدفع بسبق الملاحة والحكم.

٦ - الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

٧ - الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق أن يبلغ الدفوع الشكلية إلى المدعي الشخصي في مقامه المختار ويستطيع رأي النيابة العامة، وكل منهما مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه لتقديم ملاحظاته على الدفوع المثارة.

على قاضي التحقيق، وقبل المباشرة باستجواب المدعي عليه، أن يبيت بالدفع خلال أسبوعين من تاريخ إيداعه الملف من قبل النيابة العامة، تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق، ودون أن يحق له ضم الدفع إلى الأساس، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدعي الشخصي والمدعي عليه.

لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفع أو ردها.

على المرجع القضائي الاستئنافي أو التميزي الناظر بالدفع أن يبيت به خلال عشرة أيام كحد أقصى تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق.

يُغَرِّم المدعي عليه الذي يظهر غير مُحق في دفعه بنصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل وبعشرة أضعافه على الأكثر، وذلك على الرغم من تراجعه عن حقه قبل صدور القرار النهائي بالدفع.

تسري أحكام هذه المادة أمام جميع المراجع القضائية الجزائية التي يمكن تقديم الدفوع الشكلية أمامها».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣/١٢/٢٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

كما أنه يجب أن لا توقف المحاكمة أمام المرجع الجزائي إلا إذا قرر المرجع المقدم إليه الطعن، في مهلة يحددها القانون، وقف السير بالتحقيق أو المحاكمة لحين البت في الطعن المساوٍ ضد قرار الدفع الشكلي، الأمر الذي من شأنه أن يحدّ من مسألة ضم الدفع الشكلي إلى أساس النزاع التي تلجمُ إليه بعض المحاكم كونه غير صحيح من الناحية القانونية اذ على المرجع الجنائي ان يبيت بالدفع الشكلي قبل البحث في أساس النزاع.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من المجلس التأسيسي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته وإقراره.